# أحكـام الـزكـاة

## تعريف الزكاة:

**الزكاة لغة:** تطلق الزكاة في اللغة على النماء والزيادة.

يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وتطلق كذلك على المدح والثناء، ومنه قوله تعالى: (فلا تزكوا أنفسكم) قال ابن عباس: أي فلا تمدحوها، قال ابن كثير رحمه الله: وقوله تعالى: (فلا تزكوا أنفسكم) أي تمدحوها وتشكروها وتمنوا بأعمالكم، (هو أعلم بمن اتقى)، كما قال تعالى: (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء) اهـ.

كما تطلق أيضاً على التطهير والصلاح ومنه قوله تعالى: (قد أفلح من زكاها) أي طهرها من الأدناس، وقوله تعالى: (قد أفلح من تزكى).

**الزكاة شرعاً:** حق واجب في مالٍ خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

**شرح التعريف:**

**(حق واجب)** يراد به المقدار الذي يجب إخراجه في المال المزكي كالعشر أو ربع العشر مثلاً.

**(في مالٍ خاص)** يراد به المال الذي تجب فيه الزكاة من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والنقدين وعروض التجارة كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

**(لطائفة مخصوصة)** يراد به: أهل الزكاة الثمانية المذكورون في قول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ...) الآية.

**(في وقتٍ مخصوص)** وهو تمام الحول في الماشية والنقدين وعروض التجارة وبدوّ الصلاح في الثمار وعند اشتداد الحب.

## حكمها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفريضة من فرائض الدين، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع:

أ- **فمن القرآن:** قول الله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) وغيرها من الآيات، وقد تكرر ذكر الزكاة في القرآن في مواضع عديدة.

ب- **ومن السنة:** ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس وذكر منها إيتاء الزكاة)، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بعث النبي ﷺ لمعاذ إلى اليمن جاء فيه (..فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم ..).

ج- **أجمع** المسلمون على وجوب الزكاة إجماعاً ضرورياً، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها.

## هل يكفر مانع الزكاة؟

لا يخلو أن يكون المانع للزكاة، إما جاحداً لوجوبها، وإما مقراً بوجوبها وفرضيتها ولكن منعها تهاوناً وبخلاً.

فأما إن كان جاحداً لوجوبها فإنه يكفر بإجماع المسلمين؛ لأنه أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، ويكون مرتداً وتجري عليه أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل.

وإن كان مقراً بوجوبها ولكنه منعها تهاوناً وبخلاً فقد اختلف العلماء في حكمه: هل يكفر أو لا يكفر، مع اتفاقهم على

أنه مرتكب لذنب عظيم مرتب عليه الوعيد الشديد، وبيان ذلك كما يلي:-

**القول الأول:** أن مانع الزكاة بخلاً وتهاوناً يكون كافراً، وهو رواية عن الإمام أحمد. واستدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) فعلق الله تعالى في هذه الآية أخوتهم على ثلاثة أمور: التوبة من الشرك وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فإذا تخلف واحد منها فليسوا بإخوانٍ لنا، وبناء على ذلك فتارك الزكاة ليس بأخ لنا فيكون كافراً.

**القول الثاني:** أن تارك الزكاة ليس بكافر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا بقوله ﷺ :(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صحفت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكون بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) رواه مسلم، ووجه الدلالة هو: أن قوله ﷺ (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) يدل على أن تارك الزكاة لا يكفر؛ لأنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة. ولعل هذا القول هو الأرجح ـ والله أعلم ـ.

وأما الآية التي استدل بها الأولون فنقول: إن دلالة الآية على كفر تارك الزكاة دلالة مفهوم، ودلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه على عدم كفر تارك الزكاة دلالة منطوق، وقد قال علماء الأصول: إن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

تم إن السنة مبينة ومفسرة لما في القرآن وقد دلت السنة على كفر تارك الصلاة وعدم كفر تارك الزكاة فتحمل دلالة الآية ما فسرته به السنة.

ومما يدل لذلك قول عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

وهذا يدل على أنهم لا يرون أن ترك الزكاة كفر.

**شروط وجوب الزكاة:** يشترط لوجوب الزكاة خمسة شروط:

**الشرط الأول: الحرية:** فلا تجب الزكاة على العبد، لأنه لا مال له، والعبد وما بيده لسيده، فحينئذ زكاة ما بيد العبد على سيده لأنه ماله.

**الشرط الثاني: الإسلام:** فلا تجب الزكاة على الكافر وجوب أداء لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، وذكر الصلاة، ثم قال (فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) متفق عليه، عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة.

ولأن الزكاة قربة وطاعة وعبادة والكافر ليس من أهل لعبادات، ولافتقارها إلى نية، والنية لا تصح من كافر.

ولكن الكافر محاسب على تركها؛ لأن الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقول الله تعالى عن المجرمين (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين).

وإذا أسلم الكافر فلا يلزم بقضائها لقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف).

**الشرط الثالث: ملك النصاب:** والنصاب من المال هو القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب بالإجماع لقوله ﷺ (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) رواه مسلم.

**الشرط الرابع: استقرار المملك:** أي تمام الملك وثبوته بحيث لا يكون عرضة للسقوط فإن كان عرضة للسقوط فلا تجب فيه الزكاة، وبناء على ذلك فلا تجب الزكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لأنه يملك تعجيز نفسه ويمتنع من الأداء.

**الشرط الخامس: مضي الحول:** فلا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول إجماعاً، ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود والبيهقي وغيرهم عن

علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ (في التلخيص): "لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصحح للحجة"، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٨/٢): الحديث حسن، وروي من طرق أخرى عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.

**ويستثنى من تمام الحول أمران:**

١. **الخارج من الأرض من الحبوب والثمار** لقول الله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) فتجب الزكاة في الحب عند اشتداده، وفي الثمار عند بدو صلاحها ونضجها ولا يشترط فيها مضي الحول.

٢. **نتاج السائمة وربح التجارة** فإن حولهما حول أصليهما فيجب ضمها إلى ما عنده إذا كان نصاباً؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي فيأخذون الزكاة مما يجدون مع أن المواشي تختلف ولاداتها.

وقد روى مالك في الموطأ: أنَّ عمر رضي الله عنه بعث مصدقاً وقال له: اعتد عليهم بالسَّخلة ولا تأخذها منهم ، ولقول علي رضي الله عنه: عُدَّ عليهم الصغار والكبار، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأن السائمة يختلف وقت ولادتها فإفراد كل واحد يشق فجعلت تبعاً لأمهاتها.

ويقاس على ذلك ربح التجارة فلا يشترط له الحول بل يتبع أصله في ذلك: **أمثلـــة:**

١. رجل عنده في شهر شوال ٣٠ شاة فنتجت شيئاً فشيئاً حتى بلغت في شهر محرم أربعين شاة فإن حولها يبتدئ من حين بلوغها الأربعين أي من شهر محرم.

٢. رجل عنده: ١٢٠ شاة وقبل تمام الحول بأسبوع واحد نتجت إحدى الشياه فصار المجموع عند تمام الحول ١٢١ شاة، فإن الواجب فيها شاتان مع أن النتاج لم يمض عليه سوى أسبوع واحد.

٣. رجل اشترى أرضاً للتجارة بمئة ألف ريال وبقيت الأرض مع قيمتها فلما بقي على الحول شهر واحد ارتفعت القيمة إلى مئة وخمسين ألف ريال فإنه يؤدي زكاة مئة وخمسين ألف ريال لأن ربح التجارة تبع لأصله.

**ولا يشترط العقل ولا البلوغ لوجوب الزكاة** على الصحيح من قولي العلماء، فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا توفرت الشروط السابقة، لعموم الأدلة الموجبة للزكاة من غير تفريق بين مال الصبي والمجنون وغيرهما، ولأن ذلك هو المروي عن عدد من الصحابة فقد روي عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، ولأن الزكاة لا تتعلق بالذمة حتى يشترط لوجوبها العقل والبلوغ، وإنما هي متعلقة بالمال كما قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) وقوله ﷺ في حديث معاذ (وأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة **في أموالهم** تؤخذ من أغنيائهم ...).

وورد في رواية عند البخاري (٣٢٢٣) (فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة **من أموالهم** وترد في فقرائهم).

**الحالات التي ينقطع فيها الحول:**

١- إذا نقص النصاب في بعض الحول، فإن الحول ينقطع ولا تجب الزكاة، مثال ذلك: رجل عنده ٤٠ من الغنم، ومضى عليها ١٠ أشهر ثم ماتت واحدة فإن الحول حينئذ ينقطع، وعليه أن يستأنف حولاً جديداً إذا ملك نصاباً.

٢- إذا باع المال الذي تجب في الزكاة أو أبدله بغير جنسه لا لأجل الفرار من الزكاة، فإن الحول حينئذ ينقطع. مثال ذلك: رجل عنده خمس من الإبل وبعد أن مضى عليها ١٠ أشهر باعها أو أبدلها بـ ٤٠ من الغنم فإن الحول ينقطع حينئذ إلا في مثل الذهب والفضة، فإن حولهما لا ينقطع بإبدال أحدهما بالآخر لأنهما كالجنس الواحد.

**الأموال التي تجب فيها الزكاة:**

١- السائمة من بهيمة الأنعام.
٢- النقدان من الذهب والفضة وما في حكمهما.
٣- الخارج من الأرض من الحبوب والثمار.
٤- عروض التجارة.

**زكاة بهيمة الأنعام**

**المراد ببهيمة الأنعام**: الإبل والبقر والغنم،
**وتجب فيها الزكاة بثلاثة شروط:**

١- **أن تُتخذ للدر والنسل والتسمين،** فلو اتخذها للحرث والحمل عليها أو ليركبها أو ليذبحها لم تجب فيها الزكاة؛ لأنها خرجت عن كونها مشروطه للنماء إلى الانتفاع الشخصي. لما روى أبو داود والدار قطني عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ليس في البقر العوامل شيء) قال ابن القطان: إسناده صحيح.

٢- **أن تكون سائمة**: وهي التي ترعى العشب أكثر الحول، فلا تجب الزكاة في غير السائمة، يدل لذلك ما جاء في كتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله عنه وكتب فيه؛ لأن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ ، وجاء فيه (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة ..).

فقوله (في سائمتها) يدل على أن غير السائمة لا تجب فيها الزكاة، وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون)، رواه أبو داود، والنسائي، أحمد، الحاكم، الدارمي.

٣- **أن تبلغ نصاباً.**

**زكاة الإبل:** وأقل النصاب فيها خمس فلا تجب الزكاة فيما دون الخمس إلا إذا نوى بها التجارة، فإنها تكون حينئذ من عروض التجارة.

| النصاب | المقـــدار الواجب إخراجـــه |
| --- | --- |
| ١ – ٤ | — |
| ٥ | شاة |
| ١٠ | شاتان |
| ١٥ | ثلاث شياة |
| ٢٠ | أربع شياة |
| ٢٥ | بنت مخاض[١] (ما لها سنة) فإن لم تكن فابن لبون ذكر. |
| ٣٦ | بنت لبون[٢] (ماله سنتان). |
| ٤٦ | حقة[٣] (ما لها ثلاث سنين). |
| ٦١ | جذعه[٤] (ما لها أربع سنين) وهذا أكمل سن يجب في الزكاة. |
| ٧٦ | بنتا لبون. |
| ٩١ | حقتان. |
| ١٢١ | ثلاث بنات لبون. |

ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة:

| | |
| --- | --- |
| ١٣٠ | حقة وبنتا لبون. |
| ١٤٠ | حقتان وبنت لبون. |
| ١٥٠ | ثلاث حقاق. |
| ١٦٠ | أربع بنات لبون. |

(١) سميت بذلك لأن أمها قد حملت في الغالب، والماخض الحامل.
(٢) سميت بذلك لأن أمها قد وضعت غالباً فهي ذات لبن.
(٣) سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب.
(٤) سميت بذلك لأنها تجذع إذا سقط سنها.

**زكاة البقر:**

أقل النصاب فيه ثلاثون فلا تجب الزكاة فيما دون الثلاثين إلا إذا نوى بها التجارة فإنها تكون حينئذ من عروض التجارة.

| النصاب | المقدار الواجب إخراجه |
|---|---|
| ١- ٢٩ | ــــ |
| ٣٠ | تبيع[1] أو تبيعة (ما له أو ما لها سنة). |
| ٤٠ | مسنة[2] (ما لها سنتان) |
| ٦٠ | تبيعان |
| ثم تستقر الفريضة في كل ٣٠ تبيع وفي كل أربعين مسنة | |
| ٧٠ | تبيع ومسنة. |
| ٨٠ | مسنتان. |
| ٩٠ | ثلاثة أتبعة. |
| ١٠٠ | تبيعان ومسنة. |

يدل لذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمر في أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة، رواه الخمسة. قال ابن عبد البر في التمهيد: "إسناده متصل صحيح ثابت". اهـ.

(١) سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى.

(٢) سميت بذلك لزيادة سنها ويقال لها ثنية وهي التي ألقت سناً غالباً.

<u>زكاة الغنم:</u>

وأقل النصاب فيها ٤٠ فلا تجب الزكاة فيما دون الأربعين إلا إذا نوى بها التجارة فإنها تكون حينئذ من عروض التجارة.

| النصاب | المقـــدار الواجب إخراجـــه |
|---|---|
| ١- ٣٩ | — |
| ٤٠ | شاة |
| ١٢١ | شاتان |
| ٢٠١ | ثلاث شياة |
| ٤٠٠ | أربع شياة |
| ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة. | |
| ٥٠٠ | ٥ شياة |
| ٦٠٠ | ست شياة |

يدل لذلك كتاب الصديق لأنس، ولحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب، ولكتاب عمرو بن حزم.

## زكاة الحبوب والثمار

**تجب الزكاة في الحبوب كلِّها** كالحنطة والشعير والأرز والدخن والعدس والحمص.. الخ لعموم قوله ﷺ (فيما سقت السماء والعيون العشر) رواه البخاري، وقوله ﷺ (ليس في حبّ ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) رواه مسلم، فمفهومه أن الحب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة.

**وأما الثمار فلا تجب الزكاة إلا فيما يكال ويدخر منها** كالتمر والزبيب واللوز والفستق وغيرها لقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه.

فقوله (خمسة أوسق) يدل على اعتبار التوسيق، فما لا توسيق فيه لا تجب فيه الزكاة، والتوسيق مكيل فلا تجب الزكاة فيما لا يكال من الثمار.

وكذلك ما لا يدخر من الثمار لا تجب فيه الزكاة عند جمهور أهل العلم؛ لأن ما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم الانتفاع به مآلا.

وبناء على ذلك فلا تجب الزكاة في الفواكه كالبرتقال والتفاح والموز والخوخ والرمان والكمثرى ... الخ؛ لأنها ليست بكيلة ولا مدخرة.

وكذلك لا تجب الزكاة في الخضروات كالخيار والقثاء والجزر والبطيخ والباذنجان ونحوها، وكذلك لا تجب الزكاة في البقول كالبصل والثوم والكراث والفجل ونحوها.

وقد روى الدار قطني عن علي رضي الله عنه مرفوعاً (ليس في الخضروات صدقة) ولكنه ضعيف الإسناد، وقد روي من طرق متعددة كلها ضعيفة، لكن قال البيهقي رحمه الله: "وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، ومعها أقوال بعض الصحابة". اهـ.

قال ابن القيم رحمه الله: "ولم يكن من هدية ﷺ أخذ الزكاة من الخضروات ولا الفواكه التي لا تكال ولا تدخر". اهـ.

وقد كانت لا تؤدي زكاتها في عهد النبي ﷺ وخلفائه من بعده مع أنها كانت تزرع بجوارهم، وهذا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها.

- **يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب، وفيما يكال ويدخر من الثمار بلوغ النصاب،** ومقدار النصاب: خمسة أوسق لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه، والوسق: ستون صاعاً فيكون مقداره النصاب: ٣٠٠ صاع بصاع النبي ﷺ، والصاع: ٤ أمداد فيكون مقدار النصاب الأمداد ١٢٠٠ مدّ.

  أما مقداره بالمقاييس العصرية فقد قدره بعض المعاصرين بـ ٦٤٧ كجم. والله أعلم.

وتجب الزكاة في الحب عند اشتداده، وفي الثمر عند بدو صلاحه لأنه يصلح للأكل والاقتيات حينئذ، وبناء على ذلك فلو باع الحب بعد اشتداده أو الثمرة بعد بدو صلاحها لم تسقط الزكاة، أما إن باعهما أو قطعهما قبل ذلك فلا تجب الزكاة فيها بشرط ألا يكون قصده من ذلك: الفرار من الزكاة.

ولا يستقر وجوب الزكاة فيها إلا بجعلها في البيدر ونحوه، والبيدر هو موضع تيبيسها، ويسمى الجرين والمربد والفداء؛ لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه، بدليل أنه لو اشترى ثمره فتلفت بعطش ونحوه رجع على البائع.

وبناء على ذلك إن تلفت الحبوب والثمار قبل جعلها في البيدر بغير تعدٍّ منه ولا تفريط سقطت الزكاة فيها لأنها لم تستقر.

- **المقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار:** يختلف المقدار تبعاً للطريقة التي يسقى بها الزرع والثمر من حيث المشقة

وعدمها:

**فيجب العشر**، فيما يسقى بلا مؤونة ولا كلفة كالذي يسقى من مياه الأمطار والسيول والأنهار والعيون ونحوها.

**ويجب نصف العشر** فيما يسقى بمؤونة وكلفة، كالذي يسقى بالنواضح[1]، والدلاء[2] ونحوها، ومثل ذلك ما يسقى بالآلات الزراعية الحديثة على اختلاف أنواعها، ويدل لذلك قوله ﷺ (فيما سقت السماء العشر وما سقى بالنضح نصف العشر)رواه البخاري.

**ويجب ثلاثة أرباع العشر** فيما يسقى بمؤونة وبغير مؤونة.

فإن تساوتا فالاعتبار بأكثرهما نفعاً ونمواً، وإذا جهل أكثرهما نفعاً ونمواً أخرج العشر ليخرج من عهدة الواجب بيقين، ولأن الأصل وجوبه كاملاً.

[1]. جمع ناضح وهي الإبل والبقر التي يستقى عليها.

[2]. جمع دلو

## زكاة النقدين

**النقدان هما**: الذهب والفضة.

**وتجب فيهما الزكاة إذا بلغا نصاباً**، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة: مائتا درهم، ويدل لذلك ما رواه أبو داود في سننه عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار). رواه أبو داود، وقد حسنه الحافظ في البلوغ.

والمثقال يساوي الدينار الإسلامي ويعادل تقريباً أربع غرامات وربع، فعشرون مثقالاً إذاً تعادل (٨٥) غراماً.

**فيكون نصاب الذهب** (٨٥) غراماً.

**وأما نصاب الفضة** فمئتا درهم ١٤٠ مثقالاً، وتعادل من الغرامات (٥٩٥) غراماً.

**والمقدار الواجب فيهما** إذا بلغا نصاباً: ربع العشر.

أما العملة الورقية السائدة اليوم فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي (التابع لرابطة العالم الإسلامي) وهيئة كبار العلماء بالمملكة أنها نقد قائم بذاته وله حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

ومعلوم في الوقت الحاضر أن الفضة أرخص من الذهب بكثير، فيكون **نصاب الأوراق النقدية هو نصاب الفضة وهو (٥٩٥) جرام** فينظر كم تساوي (٥٩٥) جرام من الفضة وقيمتها هو نصاب الأوراق النقدية.

وبناء على ذلك فيكون المقدار الواجب إخراجه فيها: ربع العشر، فمثلاً في ٢٠٠ ريال: ٥ ريالات، وفي ١٠٠٠ ريالاً: ٢٥ ريال، وفي ٤٠,٠٠٠ ألف ريال: ألف ريال، وفـي ١٠٠,٠٠٠ريال ألفان وخمسمائة ريال وهكذا.

## زكاة عروض التجارة

**<u>العروض:</u>** جمع عَرْض (بإسكان الراء) وهو ما أُعِدَّ لبيع وشراء لأجل الربح، سُمى بذلك لأنه يُعرَض ليباع ويشترى، أو لأنه يَعرِض ثم يزول.

**وتشمل العروض** جميع أصناف الأموال من الحيوانات والثياب والآلات والسيارات والأراضي وغيرها.

**وتجب الزكاة في عروض التجارة** إذا بلغت قيمتها نصاباً من أحد النقدين، وحال عليها الحول، وكان قد نوى بها التجارة.

قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، وقال المجد ابن تيمية: هو إجماع متقدم؛ لقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول.

ولما روى أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع).

**<u>وكيفية إخراج زكاة العروض:</u>** أن تُقوَّم عند تمام الحول ويخرج ربع عشر قيمتها، ولا يعتبر ما اشتريت به، بل يعتبر ما تساوي عند تمام الحول، وبناء على ذلك لو أن رجلاً اشترى أرضاً ونوى بها التجارة بخمسين ألف ريال ثم عند تمام الحول أصبحت قيمتها ثمانين ألفاً، فإنه يزكي الثمانين، ولو أصبحت قيمتها عند تمام الحول أربعين ألفاً، فإنه يزكي الأربعين، فالعبرة بقيمتها عند تمام الحول.